اوحالته وفيه نظر بل يتعين الفتح فان المضر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد
الرفع لاجله فتامله انتهى والى الفتح اشار الشارح هنا بقوله اي خوفا قال الشهاب في حواشي المحلي
قوله اي خوفا اشار الى ان فزعا بفتح الزاي مفعول لاجله ليكون فيه محض القصد لغير الاعتدال
فهو اولى من كونه حالا بكسر الزاي اي فازعا بمعنى خائفا لانه لا ينافي قصد الاعتدال معه وهو
لا يضر كما مر انتهى **قوله** غير المأموم خرج به المأموم فانه ياتي بعد سلام امامه بركعة ولا يعود له
وعبارة هذا الكتاب في سجود السهو اوشك في ذلك اي في ترك ركن غير النية والتكبيرة اتى بركعة
بعد سلام امامه ايضا وسجد ندبا لان ما فعله مع التردد يحتمل الزيادة انتهت **قوله** للكتاب والسنة
قال في شرح الروض لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولخبر ابي داود اذا قمت الى الصلاة انتهى **قوله** اوشعر
قال في شرح الروض لان ما نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوي في فتاويه ولم يطلع عليه في المهمات
فقال يحتمل الاجزاء مطلقا بدليل انه لا يلزم المتيمم نزعه وهو متجه ثم قال والاوجه منه انه ان استوعب
الجبهة كفى والا وجب ان يسجد على الخالي منه لقدرته على الاصل انتهى وفي الامداد ولو سجد على شعر نبت
بجبهته او بعضها جاز مطلقا على المنقول المعتمد خلافا لما بحثه الاسنوي في الثانية لان ما نبت عليها مثل
بشرته انتهى وفي التحفة وان طال كما اقتضاه اطلاقهم الخ بلا حائل بينهما قال في التحفة وغيرها وحكمته ان
القصد من السجود مباشرة اشرف الاعضاء وهو الجبهة لمواطئ الاقدام ليتم الخضوع والتواضع الموجب
للاقربية السابقة في خبر اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا ولذا احتاج لمقدمته تحصل
له كمال ذلك وهو الركوع انتهى **قوله** على الاوجه اعتمده م ر وغيره اي خلافا لشيخ الاسلام زكريا وعبارته
منهج كما يجب التحامل في بقية الاعضاء وتخصيصهم له بالجبهة لدفع توهم الاكتفاء بالغالب من تمكن وضعها
بلا تحامل لا لاخراج بقية الاعضاء كما توهم الزركشي فقال لا يجب فيها التحامل انتهت **قوله** اوكان مستورا
قال الشارح في شرح العباب بل يكره كشف الركبتين كما في المجموع لانه قد يفضي الى كشف العورة ثم قال وينبغي كراهة
الستر في الكفين للخلاف في امتناعه ثم رايت الشافعي رضي الله عنه نص على ذلك فانه كره الصلاة وبابهامه
الجلدة التي يجر بها وتر القوس قال لاني آمره ان يفضي ببطون كفه الى الارض بل قضيته كراهة الصلاة وبيده
خاتم او نحوه انتهى كلام شرح العباب **قوله** الراحة والاصابع قال الشارح في شرح العباب دون بعض
ظاهرها وحروفها ورؤسها ويؤخذ منه ضبط الباطن هنا بما ينقض مسه الذكر انتهى وعبارة العلامة
ابن قاسم العبادي في شرح ابي شجاع وضابطه ما ينقض مسه انتهى **قوله** اصابع رجليه ويجب مقارنة
وضعها لوضع الجبهة لانها تابعة لها فلو تاخرت عنها او تقدمت عليها لم يكف كما بحثه ابن العماد بل بحثه انه
لابد من وضعها كلها مع وضع الجبهة في آن واحد فلو وضع يديه ثم رفعهما ثم رجليه ثم رفعهما او
عكس والجبهة موضوعة في الجميع لم يكف لانه لا يسمى ساجدا الا اذا اجتمع وضع الستة مع وضع الجبهة
في آن واحد مع الطمانينة انتهى شرح العباب للشارح **قوله** من الاعتدال قال ابن قاسم العبادي في شرح
غاية الاختصار وعن شرح البدر ابن شهبة انه لو قصد الهوي ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوي كان
كما لو هوى ليسجد فسقط من الهوي على جبهته ففيه تفصيله انتهى وهو مفهوم من تقييد هم السابق
بقولهم قبل قصد الهوي ومن التعليل السابق عن شرح المهذب انتهى كلام ابن قاسم واراد بقوله
السابق ما نقله عن اصل الروضة وشرح المهذب وغيرهما بقوله لو سقط من الاعتدال قبل قصد الهوي
الخ واراد بالتعليل السابق عن شرح المهذب قوله عنه لانه لابد من نية او فعل اي اختياري وفي الانوار لو سقط
من الاعتدال على جبهته لم يحسب ويجب العود ثم السجود قال الاشموني في بسطه قلت هذا اذا سقط قبل
قصد الهوي فلو سقط بعد قصد الهوي صح ان لم يقصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها انتهى **قوله** اعاد السجود

قوله نظر وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا هو ما صححه في التبيان والموافق لما في ... وصحح النووي والتاج ... انهما ركنان وهو ما صححه في البسيط ...

قوله عليها على في شرح العباب اي وحده انتهى صح

قال في التحفة لكن بعد ادنى رفع انتهى وكذلك هو في كلام الرملي وغيره وقال القليوبي يجب عليه العود
الى المحل الذي نوى الاعتماد فيه فان زاد عامدا عالما بطلت صلاته قال وهذا هو الوجه الذي لا يتجه غيره
فقول شيخنا الرملي يجب عليه ان يرفع راسه ادنى رفع وان زاد عليه بطلت صلاته فيه نظر لان هويه
قبل نية الاعتماد معتد به وبعدها لاغ فرفعه ان كان لما قبلها فهو زيادة فعل بلا موجب فيضر او
لما بعدها فهو نقص عما عليه فلا يكفي انتهى وهو متجه ولك ان تقول ما قاله الشارح وكذا شيخه لا يخالف
ما قاله هو لانهما صوراه ذلك بما اذا اوجد الصارف عند وضع الجبهة فبادنى رفع يصل الى موضع الصارف
فهو اللازم ويدل لذلك قول ابن قاسم في شرح ابي شجاع وان سقط من الهوي على جبهته فان قصد
الاعتماد عليها فقط اعاد السجود بعد ادنى رفع فيما يظهر لوجود الهوي المجزئ الى وضع الجبهة فلم
يختل الا مجرد وضعها بقصد الاعتماد فالغي دون الهوي انتهى **قوله** لا بنية الاستقامة فقط قال في التحفة
ولم يقصد صرفه عن السجود والا بطلت **قوله** بل يجلس اي ثم يسجد من الجلوس وقال القليوبي وجب عليه
العود لمنتظر ما مر فان لم يقصد غير الهوي فله السجود من غير جلوس ان لم ينو برفعه منه الاستقامة فقط
والا وجب الجلوس ليسجد منه انتهى **قوله** على اعاليه قال القليوبي اعاليه راسه ومنكباه وكذا اليدان انتهى
وفي التحفة اليد ان من الاعلى كما علم من حد الاسافل وحينئذ فيجب رفعها على اليدين ايضا انتهى **قوله** اذلا
فائدة فيه لكنه يندب كما صرح به في العباب وغيره قال الشارح في شرح العباب وما في الشرح الصغير
تبعا للغزالي بل وجمع من العراقيين والمراوزة من الوجوب مطلقا لوجوب التنكيس ووضع الجبهة
فاذا تعذر احدهما اتى بالاخر ضعيف وان كان قويا من حيث المعنى انتهى **قوله** محمول له اي كطرف عمامة
ونحو منديل على كتفه ويستثنى من ذلك ما في يده كما سياتي في كلام المصنف وفرق بينهما في الامداد بان
اتصال الثياب به ونسبتها اليه اكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذي على عمامة
انتهى **قوله** يتحرك بحركته قال الزيادي في حواشي المنهج والعبرة بمحل السجود فقط انتهى وقال الشهاب
القليوبي والتحرك خاص بالجبهة انتهى وفي التحفة اما اذا تحرك بها بالفعل لا بالقوة في جزء من
صلاته فيما يظهر ثم رايت شيخنا افتى بل لانه حينئذ كبيه انتهى ووافقه المغني ايضا فقال
ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر اذ العبرة بالحالة الراهنة هذا
هو الظاهر وان لم ار من تعرض له انتهى وافتى الرملي بخلافه واعتمده الزيادي في حواشي المنهج فقال
المعتمد انه بالقوة حتى لو صلى قاعدا فلم يتحرك بحركته ولو فرض انه لو صلى قائما لتحرك بحركته لم
يصح السجود كما افتى به شيخنا الرملي رحمة الله عليه انتهى والذي رايته في النسخة التي رايتها من
حواشي القليوبي على المحلي عن شيخه والظاهر انه يريد به الزيادي يخالف ما في حواشي شرح
المنهج له وعبارة القليوبي بخلاف ما يتحرك بحركته اي في قيامه ان صلى قائما او قعوده ان صلى
قاعدا وهذا ما عليه عامة الاصحاب والمتاخرين ومشى عليه شيخنا واعتمد الرملي ان ما يتحرك
في قيامه يضر وان صلى قاعدا ويلزم عليه استدراك قولهم او قعوده فتامل انتهى **قوله** محوج
الى تيمم كذلك هو في التحفة وجرى في شرحي الارشاد على الاكتفاء بالمشقة الشديدة وان لم تبح التيمم كما
في العجز عن القيام وهو ظاهر كلام شرح الروض وغيره وكذا الخطيب في شرح التنبيه والعلامة ابن قاسم
وغيرهم وعبارة شرح العباب للشارح ويظهر ان المراد بها ما يوازي المشقة المبيحة للقعود وان لم تبح التيمم
انتهت **قوله** ولا قضاء الا ان كان تحتها نجس لا يعفى عنه انتهى **قوله** اذ القصد بهما الفصل اي فالقصد بالاعتدال
الفصل بين الهوي للركوع والسجود وبالجلوس بين السجدتين الفصل بين السجدتين وفي شرح العباب للشارح
الذي يظهر ان الجلوس بين السجدتين مقصود في نفسه من حيث انه ركن قصير قصد به الفصل بين السجدتين
انتهى وذكر في الاعتدال عند قول العباب وهو مقصود في نفسه ما نصه بناء على الضعيف الآتي وان كان عليه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)